الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و الصعوبات التي تواجهها

الدكتورة/ نواري أحلام
أستاذة محاضرة،جامعة بسعيدة

مقدمـة:

يرجع الاتجاه إلى عقد الاتفاقات و تكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد و النظم السياسية بين دول المنظمة الواحدة ،مما لا ترى معه تلك الدول ضيرا في الاعتراف بالحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة، والاحتكام إلى لجنة منها، والخضوع لأحكام محكمة منبثقة عن منظمة تمثلها[1]

والتنظيمات الإقليمية كثيرة، لكن غالبيتها معنية بالشؤون الاقتصادية والسياسية مثل رابطة بلدان آسيا والمحيط الهادي (آسيان) ومنظمة الدول الإفريقية، أو بالشؤون العسكرية مثل حلف شمالي الأطلسي، وهناك عدد قليل منها معني ضمن عدة أمور، بمسالة حقوق الإنسان، فقد أقامت كل من دول أوروبا الغربية والدول الأمريكية آلية متكاملة إلى حد كبير في هذا المجال نتناولها بإيجاز ثم نلقي نظرة عن المنطقة العربية.

أولا:حقوق الإنسان في النظام الأوروبي

1- مجلس أوروبا :

وقعت دول المجلس (21 دولة) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ،و أصبحت الاتفاقية نافذة عام 1953 ، و هي تنص في بابها الأول على الحقوق التي تعترف بها الدول الأطراف و التي لا تختلف كثيرا عما جاء في الإعلان العالمي ، و نص الباب الثاني على إنشاء اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكفالة احترام التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية .

أ- اللجنة :[2]

تختص اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها بأحكام الاتفاقية، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، و يقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف، ويجوز أيضا تقديم الطلب(أي الشكوى) من فرد أو مجموعة أفراد اعتدي عليهم، أو من منظمة غير حكومية ،

و لكن بشرط أن تكون الدولة المشكو فيها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات.

و في جميع الحالات يشترط في الشكوى :

[1] حلمي راغب حنا، " ضمانات حقوق الإنسان " ، محاضرة ألقيت في إطار أنشطة الجمعية العامة بباريس، 1986 ، ص 50 و ما يليها

[2] تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول المتعاقدة ، يختارون بالانتخاب لمدة 6 سنوات، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من مواطن واحد من كل دولة، المادة (20) و تنتخبهم لجنة وزراء الدول، ويتجدد انتخاب نصفهم كل 3 سنوات .

1- أن ترفع بعد استنفاد سبل الرجوع الداخلية .

2- ألا تكون مقدمة من مجهول .

3- ألا تكون قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتحقيقها أو تسويتها، أو حالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس ، أو تعسفية .

و تكون جلسات اللجنة سرية .

وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مستوفاة شكلا فحصتها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الاقتضاء بمعاونة الدول المعنية. ثم تضع اللجنة تقريرا بالوقائع والحل وترسله إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء.

و إذا تعذر إيجاد حل ، جاز للدولة الشاكية أو المشكو فيها أو دولة المواطن الذي انتهك حقه رفع الأمر إلى المحكمة . فإذا لم يرفع خلال ثلاثة أشهر أصدرت لجنة الوزراء قرارا تبت به في ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية . و في حالة الإخلال تحدد اللجنة للدولة المعنية مهلة لاتخاذ التدابير المتماشية مع قرار لجنة الوزراء.

ب- المحكمة :[1]

تختص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية و تطبيقها و بشرط :

1- أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرها ،و نظرا إلى حرمان الأفراد والهيئات من اللجوء إلى المحكمة، فان المفهوم هو أن اللجنة ترفع الأمر نيابة عنهم عند الاقتضاء .

2- أن تكون الدولة المعنية ، شاكية أو مشكو منها، قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بذلك التفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة.

و إذا رأت المحكمة أن تصرف أو قرار الدولة المشكو منها مناقض لالتزاماتها بموجب الاتفاقية و أن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار ذلك التصرف أو القرار إلغاء تاما، حكمت المحكمة للطرف المعتدى عليه بالتعويض إن كان له موجب.

وتكون أحكام الحكمة مسببة و نهائية، وقد تعهدت الدول المتعاقدة (المادة 53) باحترامها، وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذها.

ج- آلية ثالثة :

أوجبت الاتفاقية على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقدم الأمين العام لمجلس أوربا بناء على طلبه، الإيضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا اعتبر وسيلة رقابية لضمان احترام الحقوق.

[1] تشكيل المحكمة مشابه لتشكيل اللجنة، لكن أعضائها ينتخبون بواسطة الجمعية التأسيسية لمدة 9 سنوات و يجدد كل 3 سنوات انتخاب 4 منهم .
- د عبد الرزاق الزبيدي ، د. حسان شفيق ، حقوق الانسان ، اليازوني ، عمان ، 2008 ، ص 117

و جدير بالذكر أن المادة الأولى من الاتفاقية تبسط حمايتها على كل شخص يخضع لولاي الدول الأطراف و لو لم يكن من رعاياها ، و تطبيقا لهذا النص ، دفعت بريطانيا تعويضا غير قليل (37500 جنيه لسترليني) إلى ورثة محمد أموقرين ، ذلك الضابط في القوات الجوية المغربية عام 1972 ، فهرب إلى جبل طارق لاجئا و لكن السلطات البريطانية سلمته فحوكم و اعدم[1]

ثالثا:حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى عدة مصادر، ربما كان أهمها ،ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و سوف نبحث في هذه المصادر تباعا

01- ميثاق منظمة الدول الأمريكية :

أنشأت منظمة الدول الأمريكية عام 1948 كأحد مقررات مؤتمر الاتحاد الأمريكي الذي عقد في بوجوتا ، و حلت هذه المنظمة محل الاتحاد الأمريكي الذي كان معروفا فيما سبق بالمكتب التجاري الذي أنشأه مؤتمر واشنطن عام 1890 [2]

و تضمن الميثاق ديباجة و (150) مادة ، و جاء في ديباجة الميثاق (.. إن المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضا للحرية و مناخا مواتيا لتطوير شخصيته و لتحقيق آماله المشروعة ... و إن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية، وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورها إلا بتعزيز نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في إطار المؤسسات الديمقراطية ...)و لبلوغ هذه الغاية نصت المادة الخامسة على انه (الدول الأمريكية تعلن عن تمسكها بالحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الانتماء أو الجنس).

أما المادة (13) من الميثاق ، فقد نصت على انه (لكل دولة الحق في تنمية حياتها الثقافية و السياسية والاقتصادية بحرية و في نطاق هذه التنمية الحرة ، على الدول احترام حقوق الفرد و مبادئ الأخلاق العالمية).

و ابرز أهمية ميثاق بوجوتا في مجال حقوق الإنسان في كونه نقل هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الدولي الإقليمي ، إذ لم تعد مسالة حقوق الإنسان من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي كما اعتنق الميثاق مفهوما متكاملا لحقوق الإنسان و لم يقتصر على التعرض للحقوق المدنية والسياسية و أخيرا صرح واضعوا الميثاق بان العدل و السلام الاجتماعي هما أساس السلام الدائم.

02- الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان :

يعد هذا الإعلان احد مقرات مؤتمر بوجوتا، و تميز هذا الإعلان بالاستقلالية ، فهو لم يصدر في شكل ملحق للميثاق أو تنفيذا لما ورد فيه من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان .

[1] راغب حليمجنا ، المرجع السابق، ص52.

[2] Norris & shelton –protecting human rights in the american -1982-p.52-55.

و الملاحظ أن المؤتمرين كانوا قد استبعدوا صراحة وجود آية رابطة قانونية بين الميثاق و الإعلان ووقفت وراء هذا القرار الولايات المتحدة الأمريكية دون غيرها قاصدة من وراء ذلك استبعاد أي استنتاج في المستقبل قد ينتهي إلى القول بوجود علاقة بين الحقوق الواردة في الإعلان و تلك المنصوص عليها في ميثاق بوجوتا.. كما أكد المؤتمرون صراحة على أن نصوص الإعلان لا تنشئ أية التزامات تعاقدية على عاتق الدول الأطراف[1]. الأمر الذي حسم أية خلافات فقهية بشان القيمة القانونية لهذا الإعلان .

فهذا الإعلان جاء تعبيرا عن أهداف و آمال ترغب الدول الأمريكية في تحقيقها مستقبلا و ليس حقوقا ينبغي الالتزام بضمانتها ، فقد رأت الدول الأطراف أن الوقت لم يحن بعد لوضع نظام للرقابة على تطبيق النصوص اكتفاء ببيان الأهداف و الاعتماد على نصوص التشريع الداخلي بصورة أساسية .

03- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

قبل ميلاد منظمة الدول الأمريكية ، كانت قد طرحت فكرة حماية حقوق الإنسان بمقتضى نظام دولي أمريكي ، فقد صدر عن المؤتمر الدولي لمشاكل الحرب و السلام المنعقد في المكسيك عام 1945 قرار أعلنت فيه الدول المشتركة انه (بالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة قد نص على ضرورة وضع حماية للحقوق الأساسية للإنسان، تعلن الجمهوريات الأمريكية انضمامها إلى مبادئ القانون الدولي المطبقة في مجال حقوق الإنسان ،و تعرب عن رغبتها في وضع نظام دولي لحماية هذه الحقوق).

و تجد الاتفاقية الامريكية مصدرها المباشر في القرار رقم (8) الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الخارجية في (سنتايجو) عام 1959 فقد أوصى القرار مجلس القانونيين بإعداد مشروع لاتفاقية دولية أمريكية لحقوق الإنسان .

و في الثامن من سبتمبر عام 1959 عكف مجلس القانونيين على القيام بإعداد مشروع للاتفاقية تبعه مشروعان تقدمت بهما كل من تشيلي و الأرجواني .

و قبل الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية رأى مجلس القانونيين انه من الضروري الاطلاع على وجهات نظر دول الأعضاء في المنظمة بشان ما إذا كانت تؤيد الانتماء إلى تنظيم عالمي موحد لحقوق الإنسان ، أم انه من الممكن أن يعايش هذا التنظيم مع تنظيمات إقليمية أخرى .

و جاءت معظم ردود الدول مؤيدة لوضع اتفاقية مستقلة على أساس انه بالإمكان تعايش الأنظمة الإقليمية مع الأنظمة العالمية لحقوق الإنسان .

و خلال الفترة من (8-27) أكتوبر / تشرين الأول 1969 عقد في كوستاريكا المؤتمر المتخصصون حضر هذا المؤتمر تسع عشر دولة من الدول الأربع و العشرين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية [2]، حيث اعد في هذا المؤتمر نص الاتفاقية ووقعت عليه اثنتا عشرة دولة من دول أمريكا اللاتينية .

[1] Schreiber (A) –The Inter –American commission on Human Rights-Leyden -1970- p 16-22.

[2] لم يحضر هذا المؤتمر كل من (بوليفيا ، باراغواي ، هايتي ، جامايكا) إضافة لكوبا الأتي استبعدت من كافة أجهزة المنظمة منذ عام 1962.

و في 18 يوليو / تموز 1978 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ و بلغ عدد الأطراف فيها حتى الآن سبع عشرة دولة .

و تضمنت الاتفاقية (82) مادة تكلمت عما يزيد عن أربعة و عشرين حقا من حقوق الإنسان جاءت اغلبها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و العهدين الدوليين و الاتفاقية الأوروبية .

فقد نصت على حق الحياة و حقوق الأسرة ، و الطفل و الحق في الجنسية و الحق في الاسم و الملكية الخاصة و الحق في المشاركة في الحياة السياسية و الحياة العامة و الحق في معاملة إنسانية و الحق في الحياة الخاصة ، كما نصت على حظر الرق و حرية العقيدة و حرية الفكر و التعبير و حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات .

و خصصت الاتفاقية نص المادة الثامنة للضمانات القضائية ، حيث أشارت إلى الحق في محاكمة عادلة و إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه و حق المتهم في الاتصال بمحامي خاص به، و تعيين محام إذا لم يبادر المتهم لتعيين محام، و حق المتهم في الاستئناف.

و استثناء أجازت المادة (27) من الاتفاقية تعطيل حقوق معين في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي قد تهدد استقلال الدولة و سلامتها على أن لا يمتد هذا التعطيل لحقوق معينة تحت أي ظرف أو طارئ كتعطيل نظم الأمر بإحضار المقبوض عليه المسمى بـ (Habcas Corpus) [1]

و بإجراء مقارنة بسيطة بين الاتفاقية الأمريكية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و الاتفاقية الأوربية ، نجد أن الاتفاقية الأمريكية تتميز بالسمات التالية :

1- أن النص على حقوق الإنسان و حمايتها في الاتفاقية ليس على أساس المواطنة أو الجنسية و لكن على أساس الشخصية الإنسانية ، في حين أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أعدا لتطبيقها في ظل نظام عالمي يضم دولا ذات مبادئ فلسفية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية متنوعة.

2- تلزم المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف بالتعهد باحترام الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية بالنسبة لكل الأشخاص الخاضعين لاختصاصاتها دون تميز و يجد هذا النص أساسه في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية .

3- أنها لم تنص على حق تقرير المصير و الذي يعد وفقا لميثاق الحقوق المدنية و السياسية أساس التمتع بكل الحقوق.

3- لم تنص الاتفاقية على حقوق خاصة بالأقليات نو هي مسالة بالغة الأهمية بالنسبة لدول أمريكا نظرا لطبيعة شعوبها نو تركيبتها الاجتماعية و ربما وجد واضعوا الاتفاقية أن حقوق الأقليات مضمون بموجب المادة (1) و المادة (24) من الاتفاقية اللتين نصتا على عدم التمييز .

[1] H.Gros Espiell –La convention americaine des droit de lh'omme –R-C –A-A-D-I -1989 – p 167.

ثالثا: حقوق الإنسان في النظام الإفريقي .

ترجع فكرة إنشاء نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 ، فقد طرح الرئيس (نكروما) سنة 1961 فكرة إنشاء الولايات المتحدة الإفريقية مقترنة هذه الفكرة بمشروع إبرام معاهدة افريقية لحقوق الإنسان .

و مع حصول معظم الدول الإفريقية على استقلالها و ميلاد أول تنظيمي دولي شامل يضمها، كان من المتوقع ان تبذل هذه الدول جهدا مخلصا من اجل تحقيق رفاهية شعوبها و حماية حقوق و حريات أفرادها.

غير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاء مخالفا لكل التوقعات، إذ لم يتجاوز حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان كمسألة شكلية محضة.

فقد جاء في نص الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق (اقتناعا منا بان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط به) و نصت الفقرة الثانية من الديباجة (و تقريرا منا بان الحرية والمساواة و العدالة و الكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا) أما الفقرة الثامنة من الميثاق فقد نصت على أن (ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكد هنا من جديد التزاما بما تضمناه من مبادئ بهيئات أساسا متينا لتعاون سلم مثمر بين دولنا) .

و على مدى السنوات التي تلت قيام المنظمة ، انحصر نشاط أعضاؤها في الإدانة المتكررة لسياسات التمييز الفصل العنصري ، بينما لم تلق حقوق الإنسان أي اهتمام.

و تحت مظلة الأمم المتحدة ، نظمت حلقة دراسية في سبتمبر / أيلول 1969 م بشأن مدى إمكانية إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان و بصفة خاصة لجنة افريقية ،و قد اجمع المشاركون خلال هذه الحلقة الدراسية على ضرورة إنشاء الجنة افريقية لكنهم انقسموا بشان الوظائف التي يمكن أن تستند لها، فقد ذهب الغالبية إلى أن اللجنة لا يمكن أنت تكون مماثلة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و إنما ينبغي أن يقتصر نشاطها على تعزيز و تشجيع حقوق الإنسان كإجراء البحوث و الدراسات و تقديم الخدمات الاستشارية و عقد الندوات والحلقات الدراسية حول حقوق الإنسان[1]

و في نطاق الجهود المستمرة من جانب الأمم المتحدة ممثلة بلجنة حقوق الإنسان، عقدت حلقة دراسية خلال الفترة من (23 أكتوبر / تشرين أول – 5 نوفمبر / تشرين الثاني 1973) في مدينة دار السلام تحت عنوان دراسة وسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار مشكلات و احتياجات إفريقيا بصفة خاصة)

و خلال هذه الحلقة تم مناقشة أربعة مسائل :

1- المشكلات الهامة التي تخص الدول الإفريقية فيما يتعلق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

[1] Robertson (A.H) A commission on Human rights for African –RDH.HRJ-Vol 2 N° 4 , P 696.

2- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تطبيق الكامل للوثائق و القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال التمييز العنصري.

3- إنشاء أجهزة و أساليب لضمان تعزيز و احترام حقوق الإنسان على المستويين الوطني و الإقليمي بما في ذلك إنشاء لجنة لحقوق الإنسان و إفريقيا .

4- المجالات التي قد يرى قيان الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات بشأنها في مجال حقوق الإنسان .

و انتهت الحلقة إلى التوصية بدعوة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إلى ضرورة تطبيق القواعد الدولية التي قبلتها في مجال حقوق الإنسان و التصدق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة كما أكدت على ضرورة وضع اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان و إنشاء لجنة لتعزيز و حماية هذه الحقوق.

و في يوليو/ تموز 1979 اتخذ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات قرارا يدعو فيه الأمين العام لعقد اجتماع لخبراء متقلين يتولون مهمة إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (the african charter on human rights and peoples rights) على أن يتضمن إنشاء جهاز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية .

و بناء على هذا القرار اجتمع الخبراء في (داكار) خلال الفترة (28 نوفمبر / تشرين الثاني -8 ديسمبر / كانون الأول 1978) حيث تم الاتفاق في هذا الاجتماع على وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

و خلال الفترة (7-19 يناير / كانون الثاني 1981) عقدت الدولة الثانية لاجتماع الخبراء الحكوميين، حيث تمت الموافقة بالإجماع على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة (نيروبي) في يونيو / حزيران 1981[1].

و دخل الميثاق حيز النفاذ في 21 كانون الأول / تشرين الأول / 1986 حيث تمت المصادقة عليه من قبل ثلاثين دولة و هو الحد الأدنى الذي حدد الميثاق لدخوله حيز التنفيذ .

و تالف الميثاق من ديباجة و ثمانية و ستين مادة ، و قد جاء في الديباجة (إن الدول الأطراف في الميثاق تؤكد على تمسكها بإزالة كافة أشكال الاستعمار في إفريقيا و تؤكد على تمسكها بمبادئ الحرية و المساواة والعدالة و الكرامة و قناعتها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص في التنمية ،و بان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سواء في مفهومها أو عالمتها وبان الوفاء بالحقوق الثابتة هو الذي كفل التمتع بالحقوق الأولى)

و بالعودة إلى نصوص الميثاق الإفريقي نجد انه جمع بين الحقوق و الواجبات من جانب و نص على حقوق الأفراد و الشعوب من جانب أخر ، و لكن ما يسجل على هذا الميثاق انه جمع الحقوق والمدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وثيقة واحدة ، و هذا ما اضعف من فاعليته على رأي بعض الفقه وجعله أشبه بإعلان حقوق ، فالطبيعة القانونية المتميزة لكل فئة من فئات هذه الحقوق كانت تقتضي تخصيص وثيقة منفصلة لكل فئة أو على الأقل وضع أسلوب رقابة مختلف لكل منها و بما يتواءم مع طبيعة الحق المطلوب الرقابة

[1] المواد 04-06-31 من الميثاق.

على احترامه و حمايته، و مثل هذا ما اخذ به الميثاق الأمريكي و الاتفاقية الأمريكية ، حيث أفردت الاتفاقية الأوروبية وثيقة للحقوق المدنية و السياسة و أخرى للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، أما الاتفاقية الأوربية فبالرغم من كونها جمعت بين كل الحقوق إلا أنها تبنت أساليب مختلفة للرقابة ودون تعليق تمتع فئة على أخرى .

أما الحقوق المدنية و السياسية التي نص عليها الميثاق فهي لم تخرج عن تلك التي ورد النص عليها في الاتفاقيتين الأوربية و الأمريكية و العهدين الدوليين إلا استثناء فقد نص الميثاق الإفريقي على الحق في الحياة والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية و الحق في الحرية و الأمان و الحق في المساواة أمام القانون و الحق في التقاضي و الحق في التنقل بحرية و اختيار محل الإقامة و حظر الاستغلال و الامتهان و الاسترقاق و التعذيب ، كما نص الميثاق على حظر القبض التعسفي و مبدأ الشرعية و عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي و حرية العقيدة و الحق في ممارسة الشعائر الدينية و الحق في تكوين الجمعيات و الحق في اللجوء ، و الواقع أن النص على الحق الأخير" الحق في اللجوء" يعد إشارة ايجابية تسجل للميثاق الإفريقي ، حيث أن هذا الحق لم يرد النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ربما كان النص على هذا الحق في الميثاق الإفريقي انعكاسا للواقع الذي كانت تعاني منه هذه القارة ، فقد سهدت موجات من النزوح و الهجرة لأسباب إرادية أو غير إرادية الأمر الذي وقف وراء السعي إلى كفالة حد أدنى من الحماية في هذا الجانب.

و لكن ما يلاحظ على الميثاق الإفريقي في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي انه جاء مقتضيا إلى ابعد الحدود، فقد نص على الحق في الملكية و الحق في العمل و الحق في التعليم و الحق في التمتع بأفضل حالة صحية و بدنية

رابعا:حقوق الإنسان في النظام العربي

إن أول ما يلاحظ على ميثاق جامعة الدول العربية ، انه جاء خاليا من أي إشارة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و في الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1968) وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة أطلقت عليها (اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) [1]

وضمت اللجنة مندوبا واحدا عن كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة بالإضافة إلى بعض الموظفين الذين تنتخبهم أمانة الجامعة لتمثيلها في اللجنة و يعين مجلس الجامعة رئيسا للجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و الملاحظ على تشكيل هذه اللجنة اصطباغها بالطابع السياسي ، فهي في الواقع عبارة عن هيئة سياسية تكونت من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة و ليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصورة مستقلة ، كما حظر قرار مجلس الجامعة على أعضاء اللجنة إجراء أي اتصال نع الدول الأعضاء ، و تركز نشاط هذه اللجنة في الواقع على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة و لم توجه ا اهتمام يذكر لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية [2]

[1] يوسف ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار الاسامة ، عمان ، 2006 ،ص 92
[2] علي يوسف ، المرجع السابق ، ص 93

و بناء على القرار الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت للفترة (2-10) ديسمبر / كانون الأول 1968 الذي أكد على ضرورة عقد مؤتمر للخبراء في الشؤون الاجتماعية و قامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وحددت مدة إعداد المشروع بستة أشهر، و في العاشر من أيلول 1970 قرر مجلس الجامعية ا لعربية إعداد المشروع بست أشهر ، و في العاشر من أيلول 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق لحقوق الإنسان و حددت مدة إعداد المشروع بستة أشهر أيضا.

و في 10 يوليو / تموز 1971 اجتمعت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و اعتمدت مشروعا للميثاق تقرر طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء الرأي فيه.

و في لأوائل عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان رسمي أطلق عليه (إعلان حقوق المواطن في الدول و البلاد العربية ،و تكون هذا الإعلان من ديباجة و 31 مادة)

و جاء في الديباجة (إن الله عز و جل جعل من المواطن العربي محمد للديانات و موطنا للحضارات التي كرمت الإنسان و أكدت حقه في حياة عزيزية على أساس من حقوق الإنسان في الحرية و الكرامة والإخاء ، و أن استمتاع الإنسان بالحرية و العدالة و سيادة القانون و تكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع ... إن الدول العربية رأت أن تقنن للمواطن العربي أينما وجد حقوقه و حرياته التي يجب عدم المساس بها و التي يتحتم وصفها دائما موضع الاهتمام الكامل كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع...)

و قبل الخوض في الحقوق التي ورد النص عليها في الميثاق ، نشر إلى أن الميثاق نص على التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد ،و لا يقتصر على من حمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة ، بل يكون التمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية ، و أشارت لهذا المعنى ديباجة الميثاق (إن الدول العربة الأعضاء في هذا الميثاق تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه و حرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها و يتحتم تنفيذها و تامين الاحترام الكامل لها و كذلك المادة (5) (لكل إنسان الحق في الحرية) و المادة 8 جميع الناس متساوون أمام القضاء و المادة (9) (لا يجوز حبس أي إنسان ثبت إعساره والمادة 14 للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعاراتهم الدينية .

و أما الحقوق التي ورد النص عليها في الميثاق هي :

- الحق في الحياة .
- لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص
- المتهم برئ حتى تثبت إدانته .
- الحق في الحرية زو السلامة الشخصية
- المساواة أمام القضاء
- كفالة حق التقاضي لكل شخص فوق إقليم الدولة.
- تحديد عقوبة الإعدام بالجنايات الخطيرة فقط
- إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية

- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن 18 سنة أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو ام مرض عالا بعد انقضاء عامين من الولادة
- حظر التعذيب أو المعاملة اللانسانية أو المهنية أو الإحاطة بالكرامة
- حظر إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضاه
- لا يجوز حبس إنسان بسبب إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني
- معاملة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية
- عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم مرتين
- الحق في التعويض لمن كان ضحية القبض أو الإيقاف غير القانوني
- حرية الحياة الخاصة
- الشخصية القانونية صفة ملازمة للإنسان
- الشعب مصدر السلطات و الأهلية السياسية صفة لكل مواطن رشيد
- حرية اختيار مكان الإقامة و التنقل في حدود القانون
- الملكية الخاصة حق مكفول لكل مواطن و يحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية.
- عدم جواز منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي، بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معية أو إلزامه بالقامة في أية جهة من بلده
- لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليها
- الحق في طلب اللجوء السياسي و حظر تسليم اللاجئين السياسيين
- عدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي و عدم إنكار الحق في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.
- كفالة حق الملكية الخاصة
- حرية العقيدة و الفكر و الرأي
- كفالة حق ممارسة الشعائر الدينية
- حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية
- الحق في تشكيل النقابات
- الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.
- الحق في العمل
- حظر العمل القسري أو السخرة ،و لا يعد من قبيل السخرة إلزام الشخص بأداء عم تنفيذ لحم قضائي
- الحق في شغل الوظائف العامة
- التعليم حق لكل مواطن و محو الأمية التزام و واجب

- حق المشاركة في الحياة الثقافية و حق التمتع بالأعمال الأدبية و الفنية
- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و تكفل الدولة للأسرة و الأمومة و الطفولة و الشيخوخة رعاية متميزة و حماية خاصة .
- للشباب الحق في أن تتاح له اكبر فرص التنمية البدنية و العقلية .
- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها الطبيعية
- لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليمها الدينية

لكن النص على هذه الحقوق يثير التساؤل بشان مدى إمكانية تقييدها أو تقيد بعضها مراعاة لاعتبارات معينة كالمحافظة على الأمن القومي أو حفظ النظام العام أو الآداب العامة ؟ و للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان و على حد سواء مع المواثيق الدولية و الإقليمية الأخرى أجاز تقييد بعض الحقوق في ظل ظروف معينة و لكن بشروط:

أن ينص عليها القانون ، و أن يعتبر ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين.

إعلان حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة و التي يعلن عنها رسميا ، إذ يجوز في هذه الحالة التحلل من بعض الالتزامات طبقا للميثاق ، على أن يكون هذا الاستثناء في أضيق نطاق ممكن و لأقصره فترة ممكنة.

و في جميع الأحوال لا يجوز أن تمس تلك القيود ا وان يشمل هذا التحلل الحقوق و الضمانات المتعلقة بحظر التعذيب و العودة إلى الوطن و اللجوء السياسي و المحاكمة و شرعية الجرائم و العقوبات [1]

خامسا:الصعوبات التي تواجه احترام مواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعلان معطل

وصلب الموضوع عندنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من إعلانات (ومواثيق دولية) إعلان معطل، بمثل في أفضل الأحوال أمنيات طيبة و مثلا عليا و نورا هاديا لمن يشاء إن يهتدي، وبعض التقدم الذي حققه في بعض المجالات، وفي معالجة بعض المشكلات العالمية ، لم يتم في حقيقة الأمر إلا في الأحوال التي توافرت فيها إرادة سياسية تؤديها القوة، و ترجع عظالته هذه إلى السببين الرئيسين الآتين:

1- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست له- بحكم نصوصه نفسها- قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وإن تكن "" المواثيق"(pacts) التي انبثقت منه قد حاولت أن تضمن تطبيقه عن طريق دفع الحكومات والدول إلى احترام ما ورد فيها من نصوص ،و هو دفع لم يكتب له إلا حظ ضئيل من النجاح ، و كما يقول جان-كلود مونو (J.C.Mono) في مقدمة الوثيقة الأساسية التي تم أعدادها

[1] صوتت 48دولة مع الإعلان ، وامتنعت عن التصويت ثماني دول هي : الاتحاد السوفياتي و خمس من الدول التي في فلكه ، و إفريقيا الجنوبية و العربية السعودية .

لمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،" ما الفائدة من إعلان الحقوق إذا كنا لا نلمك الوسائل التي تحميها و تبقي عليها؟"

و من هنا فان هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أراد أن يمثل المشروع الذي يود المجمع الدولي أن يبني العالم من خلال مبادئه، في حاجة إلى سلطة قادرة على إنفاذه . وفي إطار هيئة الأمم ، ليس ثمة من يمثل هذه السلطة سوى هيئة تلحق بمجلس الأمم الدولي ، ولا حاجة إلى القول أن مجلس الأمن الدولي سلطة في يد الأقوياء ، بل في يد القوي الأوحد، و إقدام الولايات المتحدة التي تجري وراءها بريطانيا على ضرب العراق في السابع عشر من شهر كانون الأول/ ديسمبر الماضي من دون استشارة مجلس الأمن، أطلق رصاصة الرحمة على ما تبقى من هيبة و مصداقية و دور لمثل هذا المجلس ،و بديهي أن العالم الذي يقوده قطب واحد، حتى و لو لم يكن في مثل شراسة الولايات المتحدة و عدوانيتها و غرورها – لا يمكن أن يأبه لحقوق الإنسان إلا من خلال تسخيرها لأغراضه و مطامعه.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غربي الطابع

ثم إن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" - على ما فيه من مزايا في مجال الحريات الفردية- و لد بعد الحرب العالمية الثانية ، و عبر عن وجهة نظر الدول الغربية الزافرة ، و على رأسها الولايات المتحدة نو قد كان همه الأساسي التأكيد على حرية الفرد ن من دون التأكيد في الوقت نفسه عل حرية المدموع كما فعل الاتحاد السوفياتي ، و مما يثير الانتباه عند قراءة نصوص هذا الإعلان ، أن مواده الثلاثين جميعها تبدأ بكلمة "كل شخص" ، أو "كل فرد" و لا نكاد نجد فيها سوى مواد محدودة جدا تشير إلى الحريات والحقوق الاجتماعية، و لكن من زاوية الحريات الفريدة أيضا، أن " الأنا" في هذا الإعلان يطغى على " النحن" و الحرية الفردية التي يمعن في الحديث عن أهمية صيانتها ، هي فيه حرية مجردة ، حرية " في ذاتها" و " لذاتها" و ليست لها مقومات تحفظها ، أو مضمون يجعلها " حقيقية" و ملامسة و إذا أردنا مزيدا من التوضيح ، قلنا أن تلك " الحرية الفردية" التي تعني في " الإعلان " حق كل إنسان في أن يفعل ما يشاء ، لا يمكن أن يكون لها معنى إلا إذا استندت إلى مبدأين أساسيين، مبدأ المساواة، ومبدأ العدالة، وهذا ما أكد عليه" إعلان حقوق الإنسان والمواطن " في فرنسا منذ عام 1793، وملحق ذلك الإعلان عام 1936، فقد أشار الإعلان وملحقه إشارة واضحة– منذ ذلك التاريخ المبكر- إلى أهمية الديمقراطية الاجتماعية والحقوق الاجتماعية (كحق العمل ، وحق التعليم ، وحق إطعام المعوزين، .الخ)

أن الحقوق الاجتماعية أكد عليها أيضا " إعلان حقوق الشعب العامل والمستغل" الذي اقره الاتحاد السوفياتي في الثاني عشر من شهر كانون الثاني/ يناير 1918 ، كما تريثت عنده بعد طلك معظم الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، مصححة إلى حد ما الطابع الفردي للإعلان الأصلي، ولا غرابة فالإعلان الأصلي لحقوق الإنسان، وضع عام 1948 يوم كان عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا يتجاوز 56 عضو معظمهم من الدول الغربية [1] يضاف إلى هذا أن اللجنة الخماسية التي وضعته كان ابرز أعضائها من الدول الغربية أيضا (رئيستها أمريكية و هي أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت واحد أعضائها فرنسي وهو "كاسان" (cassin) الذي حرر مسودة المشروع)، أما

[1] " سورة الحجرات" ، الآية 13.

الأعضاء الثلاثة غير الغربيين فيها (وهم " تشانغ الصيني ، و الهندية "هانسامهتا" ، وشارل مالك اللبناني) فهم من أصحاب النزعة الغربية الليبرالية أيضا.

03- الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لا يستجيب لمشكلات العصر

ويكفي – كما ندرك نقائص " الإعلان العالمي " وعطالته في الوقت نفسه- أن ننظر إلى واقع العالم اليوم ن متسائلين : ماذا تعني حقوق الإنسان لمليار وثلث المليار من الكائنات الإنسانية التي تقتات بأقل من دولار واحد في اليوم ؟ وماذا تعني خمسة واثنين ألف طفل يموتون كل يوم بسبب سوء التغذية ، أو لمليار من الراشدين معظمهم من النساء لا يعرفون القراءة و الكتابة ، أو أولئك الذين لا يتوافر لديهم الماء اللازم للشرب؟ و الإحصاءات في هذا المجال كثيرة و مبذولة ، تذركنا كلها بالإضافة إلى البؤس الذي تعانيه أربعة أخماس الإنسانية ، بالهوة المتزايدة بين المجتمعات الصناعية و المجتمعات التي توصف بأنها نامية، و فوق هذا وذلك فان عولمة الاقتصاد كما ذاع وشاع، تقود بحكم طليعة اللعبة إلى اضطراب كبير باسم "حرية المنافسة" التي يحركها دافع واحد هو دافع الربح الشرس، الأمر الذي يمنح في خاتمة المطاف مزيدا من الغنى و من الحقوق لفريق من الناس ، ومزيدا من الاستبداد والبؤس لفريق أخر، وندرك مأساة حقوق الإنسان في عالم العولمة المالية ' الموحشة".

إذا نحن اشرنا إلى تقرير صدر عن منظمة الأمم المتحدة في التاسع من شهر أيلول / سبتمبر الماضي يبين أن أربعة بالمائة من الثورة المتراكمة لدى اكبر أصحاب الثروات الضخمة في العالم (و عددهم 225) تكفي من اجل أن نوفر لسكان الكرة الأرضية جميعهم الحاجات الأساسية والخدمات الاجتماعية الأولية (كالصحة والتعليم و الغذاء) و من هنا قد لا نغلو إذا قلنا أن تراكم الثورة هذا في يد قلة من الناس – وهو تراكم يغززه تقدم الثقافة الحديثة ولاسيما الثقافة الالكترونية – ينذر بالوصول إلى مجتمع عالمي إقطاعي الطابع نو هكذا تتداعى أمام مخاطر تهدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " حقوق الإنسان" على نحو ما نصت عليها الإعلانات و المواثيق و الاتفاقات الدولية أن من حقنا أن نقول أن الذي يقسم العالم شطرين لم يعد جدار برلين الذي كان يفصل الشرق عن الغرب ، بل هو جدار من طراز آخر ، يصعب تجاوزهن نعني جدار المال الذي يقسم الكرة الأرضية إلى شمال وجنوب، ولا بديل إذن بالتالي إلا وضع " إعلان جديد لحقوق الإنسان" أساسه و قوامه حق الشعوب في الامتلاك الحر لثرواتها.

04- الإعلام العالمي لحقوق الإنسان يغفل الثقافات الخاصة للشعوب

و فوق هذا و ذالك ، و قبل هذا و ذاك ن فان أي إعلان لحقوق الإنسان إذا أراد أن يكون قابلا للتطبيق لابد من أن ينطلق من الهوية الخاصة و الثقافة المتميزة ، لكل شعب، و الطابع العالمي لحقوق الإنسان- وهو مطلب لا جدال فيه- لا يمكن أن يتحقق عن طريق إهمال الثقافات الخاصة للشعوب المختلفة ، وعن طريق فرض مط واحد و وحيد من الثقافة ،هو ثقافة الأقوى .

و المسألة مسالة تواصل و حوار ، لا مسالة صراع وصدام ، بل أن كل ثقافة وهمية حقيقية لابد من أن تكون عالمية الغايات بالضرورة إما فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة، فيعني احد أمرين: إما جعل تحقيق تلك الحقوق متعذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة، و إما محاولة فرض ثقافة الأقوى، عما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين

الإنسان والإنسان ، ولاسيما أن حقوق الإنسان ليست من عطاء شعب دون آخر، فلقد عرفتها سائر الشعوب منذ أقدم الأزمنة، ودعت إليها الديانات المختلفة و الفلسفات المختلفة، والشعوب المختلفة، ولم تنبثق فجأة في ذهن الإنسان الغربي المعاصر ، كما يعتقد بعضهم نو ليست حصاد " الحضارة اليهودية المسيحية " كما يقولون.

فلقد اشرنا منذ بداية كلمتنا إلى شريعة حمورابي البابلية التي وضعت عام 1700 قبل الميلاد ،و هي أول محاولة إنسانية من اجل حماية الإنسان من طغيان السلطة و قد استهدفت " إشاعة العدالة من اجل منع الأقوى من الإساءة إلى الأضعف ".

و معظم الديانات الكبرى أكدت حقوق الإنسان بأوسع معاني هذه الكلمة. هذا ما نجده على سبيل المثال لا الحصر ، في الجديانمة الكونفوشيوسية منذ القرن الخامس قبل الميلاد ،و في الديانة البوذية التي قضت على " الطبقات " الاجتماعية. و هذا ما نجده في الديانة اليهودية في " ألواح موسى الاثني عشر" وفي الديانة المسيحية. و هذا ما نجده لدى فلاسفة اليونان والرومان و سواهم.

وللدين الإسلامي شانه الخاص في هذا المجال ، فهو حقا دين حقوق الإنسان، وهو الذي سعى إلى تحرير الرق قبل الولايات المتحدة بألف عام، ودعا إلى المساواة بين البشر والقضاء على شتى ضروب التفرقة والتميز ، على نحو ما ورد صريحا واضحا في حجة الوادع ، حين خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الناس قائلا: "يا أيها الناس إلا أن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ، و لا لاحمر على اسود ، و لا لاسود على احمر إلا بالتقوى". وقد لخص القران الكريم الدعوة إلى المساواة و الإخاء و الحوار بين الشعوب في الآية الكريمة : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " [1] وكلنا يذكر قولة أمير المؤمنين غ عمر بن الخطاب الشهيرة : " متى استعبدتم الناس قد ولتهم أمهاتهم أحرار ".

والشواهد على رعاية الدين الإسلامي لحقوق الإنسان بأوسع معاني هذه الكلمة تستغرق سفرا برأسه .و لا يقتصر مفهوم حقوق الإنسان في الدين الإسلامي على الحقوق الفردية ، بل يؤكد تأكيدا خاصا متميزا حقوقه الاجتماعية، مبينا الواجبات الملقاة على الأفراد وعلى المجتمع من اجل صيانتها وفظها. ويلخص الحديث الشرف الدعوة إلى التكافل الاجتماعي بقوله : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى".

و فوق هذا و ذاك وضع الإسلام مبدأ الشورى الذي يعني كما يقول فهمي هويدي " أن كل أمور الأمة الإسلامية ينبغي أن يناقشها كل ممثلي المجتمع [2]، كما وضع مبدأ " مسالة الحاكم" و حق " قوامه الأمة على حكامها " كما يقول الفقهاء . و محط الرحال في هذه الدعوة الإسلامية إلى احترام حقوق الإنسان أن يعم العدل ، و أن تتحقق المساواة ، بل أن تباشرها حقق الإنسان قد ظهرت في العصر الجاهلي فسه. و ابرز تجلياتها" حلف الفضول" [3] و هو اتفاق تم بين عدد من القبائل على نصره المظلوم و صلة الأرحام . و قد شهده الرسول صلى الله عليه و سلم في الجاهلية و ذكر بعد بعثته أن لو دعي إلى مثله لأجاب نو قال في هذا : " و أيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام

[1] " سورة الحجرات" ، الآية 13..

[2] فهمي هويدي ، " الإسلام و الديمقراطية" ، المستقبل العربي، السنة 15 ، العدد 166 (كانون الأول / ديسمبر 1992)، ص 17.

[3] نشر د. جورج جبور دراسات قيمة عديدة حول " حلف الفضول " و تولى التعريف بأهميته و سبقه لدى المنظمات الدولية و لدى سائر المعنيين بحقوق الإنسان.

إلا شدة " و يستخلص من هذا القول ، كما يقول الشيخ راشد الغنوشي ، " انه يمكن لأي جماعة مؤمنة أن تتفق على إقامة حكم يضمن دفع الظلم و تحقيق عدد من المصالح ، مثل احترام حقوق الإنسان، وتحكيم إرادة الشعب ،و التداول على السلطة عبر الانتخابات ، أو الاتفاق على ذلك مع آخرين من غير الجماعات الإسلامية "[1].

و هذا هو كما نعلن أساسا مبدأ المصالح لمرسلة في الإسلام ، وقوامه، كمنا بين الفقيه ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، أن كل ما كان فيه مصلحة الأمة فهو من الدين، و لو لم ينزل به القران ولم يقله الرسول .

ونخشى أن يشطح بنا القلم في هذا المجال، مجال السبق الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان، سواء في ذلك حقوقه الفردية وحقوقه الاجتماعية، وجل ما أردناه أن نسقط ذلك الاعتقاد الشائع لد ى الكثير من الكتاب الغربيين ، نعني الاعتقاد بان الدعوة إلى حقوق الإنسان ابتكار غربي و أن كل ما هو شرقي يعني الظلم و التسلط.

وهيهات أن تجوز المقارنة بين" إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية " بتاريخ 4 تموز / يوليو 1776 الذي هو " مثال صارخ لنفاق الحرية " ، كما يضفه روجيه غارودي في كتابه أمريكا طليعة الانحطاط [2]، وبين حقوق الإنسان في الإسلام . فلقد أعقبت " إعلان الاستقلال" هذا – كما نعلم – عبودية السود لمدة قرن كامل (و لما تزل قائمة حتى اليوم) و قيام حرب أهلية ،و الإبادة الجماعية للهنود الحمر تنو ما تزال حقوق الإنسان – حتى أن عنينا بها حرية الفرد فقط*- بعيدة التحقيق في الولايات المتحدة نفسها، كما يبين ذلك العديد من مفكريها ن فضلا عن أنها تعني لديها على المستوى العالمي شيئا واحدا هو " حرية السوق " المتوحشة السائبة .

خاتمة :

مهما تكن الضوابط التي توضع من اجل حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، فإنها تظل واهية وكاذبة إذا لم يرافقها إيمان حقيقي بها لدى القيمين على حياة العصر ولدى سائر الناس ينطلق من وجود سلم للقيم تجمع عليه الإنسانية .

أما حين تتزامن الدعوة إلى السلام مع الحرب ن و حين تقوم الدعوة إلى حرية الأفراد و الجماعات جنبا إلى جنب مع غلبة السلاح و المال و الإعلام و سيطرتها على كل شيء نو عندما يصبح الدين الجديد " وحدانية السوق " ، وحدانية قومها المخدرات و السلاح، فان البحث في حقوق الإنسان يغدو ضربا من الإلهية أو التخدير .

لقد صدر " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بعد الحرب العالمية مباشرة، معلنا – كما يدعون- الحرب على البريرية ، و منذ ذلك الحين حتى اليوم قام في العالم حوالي مائة و خمسين نزاعا ذهب ضحيتها سبعون مليون قتيل و جريح نو من الواضح اليوم أن ما هو آت اشد ظلمة ، و أن حروب المستقبل ستكون متسمرة بين المركز (نعني الغرب) و بين المحيط (نعني البلاد المستعمرة سابقا) بعد أن كان

[1] راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ، ص 326.
[2] روجيه غارودي ، أمريكا طليعة الانحطاط (كيف نجابه القرن الحادي و العشرين) ، ترجمة صياح الجهيم و ميشيل خوري (بيروت ، دار عطية ، 1998)، ص 30.

الصراع يجري من قبل بين الغرب و الشرق نو ما جرى في البوسنة و في روندا و في الصومام و في كمبوديا – فضلا عن العراق و ليبيا و لبنان – أمثلة قليلة صارخة تشهد على ذلك .

إن من حق إنسان أن يتساءل : ما فائدة التقدم المادي و الثقافي الضخم إذا كان على الإنسان أن يحيا في البؤس و المصائب و يخشى المستقبل ؟

المراجع:

01- القرآن الكريم.

02- حلمي راغب حنا، " ضمانات حقوق الإنسان " ، محاضرة ألقيت في إطار أنشطة الجمعية باريس، 1986 ، ص 50 و ما يليها.

03- د عبد الرزاق الزبيدي ، د. حسان شفيق ، حقوق الانسان ، اليازوني ، عمان ، 2008 ، ص 117

04-Norris & shelton –protecting human rights in the american -1982.

05-Schreiber (A) –The Inter –American commission on Human Rights-Leyden -1970.

06-H.Gros Espiell –La convention americaine des droit de lh'omme –R-C –A-A-D-I -1989

07- Robertson (A.H) A commission on Human rights for African –RDH.HRJ-Vol 2 N° 4

08- علي يوسف ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، دار الأسامة ، عمان ، 2006 .

09- فهمي هويدي ، " الإسلام و الديمقراطية" ، المستقبل العربي، السنة 15 ، العدد 166 (كانون الأول / ديسمبر 1992.

10- نشر د. جورج جبور دراسات قيمة عديدة حول " حلف الفضول " و تولى التعريف بأهميته و سبقه لدى المنظمات الدولية و لدى سائر المعنيين بحقوق الإنسان.

11- راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) .

12- روجيه غارودي ، أمريكا طليعة الانحطاط (كيف نجابه القرن الحادي و العشرين) ، ترجمة صياح الجهيم و ميشيل خوري بيروت ، دار عطية ، 1998 .